



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.25
8 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر لأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البند ٣(ب)٣٤ من جدول الأعمال

تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس: اعتماد المقررات

التي تشكل إنفاذاً لاتفاقيات بون

مشاريع المقررات التي أحييت لبلورتها وإكمالها واعتمادها

برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/أ-٤ و ١٤/م-أ-٤)

مقترح مقدم من الرئيسين المشاركين لفريق التفاوض بشأن الآليات

مشروع المقرر -/م-أ-٧

طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة

٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م-أ-٣، و ١/م-أ-٤، و ٨/م-أ-٤، و ٥/م-أ-٦،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وبخاصة مواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧،

وإذ يعلم مقرراته -/م أ-٧ (المادة ٧)، و-/م أ-٧ (المادة ٨)، و-/م أ-٧ (الآليات)، و-/م أ-٧ (المادة ٦)، و-/م أ-٧ (المادة ١٢)، و-/م أ-٧ (المادة ١٧)، و-/م أ-٧ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أ-٧ (الامتثال)،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع معايير تقنية لغرض ضمان التبادل الدقيق والشفاف والكفؤ للبيانات بين السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل تدوين المعاملات، بالاستناد إلى مرفق هذا المقرر أدناه بهدف توصية مؤتمر الأطراف باتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في دورته الثامنة كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى لتيسير التطوير والإنشاء المبكر لسجلات وطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل تدوين المعاملات؛

٢- يطلب إلى الأمانة تطوير سجل تدوين المعاملات المشار إليه في مرفق هذا القرار أدناه، على أن تضع في اعتبارها المعايير التقنية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بهدف إنشاء سجل التدوين في موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣- يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يجري، بمساعدة من الأمانة، مشاورات بين الدورات مع الأطراف والخبراء لأغراض:

(أ) إعداد مشروع معايير تقنية على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة؛

(ب) اتخاذ الترتيبات لتبادل المعلومات والتجارب بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكذلك الأمانة فيما يتعلق بتطوير وإنشاء سجلات وطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل تدوين المعاملات؛

٤- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-١
طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقرر -/م أ-٧ (طرائق محاسبة الكميات المسندة)،

وإذ يعلم مقرراته -/م أ-١ (المادة ٧)، و-/م أ-١ (المادة ٨)، و-/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ٦)،

و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (المادة ١٧)، و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)،

و-/م أ-١ (الامتثال)،

١- يعتمد طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول

كيوتو كما وردت في مرفق هذا المقرر؛

٢- يقرر أن يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الأمانة التقرير المشار إليه في الفقرة

٦ من مرفق هذا المقرر قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو بعد سنة من بدء نفاذ بروتوكول كيوتو لذلك الطرف، على أن يؤخذ باللاحق للآخر منهما. وبعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف أو بالكميات المسندة، تسجل كل كمية مسندة لكل طرف محسوبة وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، في قاعدة البيانات لأغراض تجميع ومحاسبة الانبعاثات والكميات المسندة المشار إليها في الفقرة ٥٠ من مرفق هذا المقرر، وتظل ثابتة لفترة الالتزام؛

٣- يقرر أن يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الأمانة، لدى انتهاء الفترة

الإضافية للوفاء بالالتزامات، التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٩ من مرفق هذا المقرر؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تبدأ نشر تقارير التجميع والمحاسبة السنوية المشار إليها في الفقرة ٦١ من مرفق هذا

المقرر بعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف أو بالكميات المسندة، وأن تحيل هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى لجنة الامتثال وكل طرف من الأطراف المعنية؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تنشر، بعد انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تقارير التجميع

والمحاسبة النهائية المشار إليها في الفقرة ٦٢ من مرفق هذا المقرر، وأن تحيل هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى لجنة الامتثال وكل طرف من الأطراف المعنية.

المرفق

طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤

من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - الطرائق

ألف - تعاريف

- ١- "وحدة خفض الانبعاثات" هي وحدة يتم إصدارها عملاً بالأحكام ذات الصلة بهذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، تساوي طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وتحسب باستخدام احتمالات الاحتراق العالمي كما هي معرفة في المقرر ٢/م أ-٣ أو على النحو الذي تُنقَّح به لاحقاً وفقاً للمادة ٥؛
- ٢- "وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة" هي وحدة يتم إصدارها عملاً بالمادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وتحسب باستخدام احتمالات الاحتراق العالمي كما هي معرفة في المقرر ٢/م أ-٣ أو على النحو الذي تُنقَّح به لاحقاً وفقاً للمادة ٥؛
- ٣- "وحدة الكمية المخصصة" هي وحدة يتم إصدارها عملاً بالأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، تساوي طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وتُحسب باستخدام احتمالات الاحتراق العالمي كما هي معرفة في المقرر ٢/م أ-٣ أو على النحو الذي تُنقَّح به لاحقاً وفقاً للمادة ٥.
- ٤- "وحدة الإزالة" هي وحدة يتم إصدارها عملاً بالأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، تساوي طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وتُحسب باستخدام احتمالات الاحتراق العالمي كما هي معرفة في المقرر ٢/م أ-٣ أو على النحو الذي تُنقَّح به لاحقاً وفقاً للمادة ٥.

(١) تشير عبارة "مادة" في هذه الطرائق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يُحدِّد غير ذلك.

باء - حساب الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

٥- تكون الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ لفترة الالتزام الأولى، من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو^(٢) مساوية للنسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء من مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة، ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في سنة الأساس مضروبة في خمسة، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تكون سنة ١٩٩٠ سنة الأساس فيما عدا بالنسبة للأطراف التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق والتي تختار سنة أو فترة أساس ماضية غير عام ١٩٩٠، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣، وبالنسبة للأطراف التي اختارت عام ١٩٩٥ سنة أساس لمجمل انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية الكربونية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣؛

(ب) الأطراف التي شكلت بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراثة (جميع الانبعاثات بحسب المصادر الإزالة بالبواليع في إطار الفئة ٥ من المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة) مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة تُدرج في سنة أو فترة الأساس مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في تلك السنة أو الفترة من تغيير استخدام الأرض (جميع الانبعاثات مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منها ما أُزيل بالبواليع والمبلغ عنه فيما يتصل بتحويل الغابات (إزالة الأحراج))؛

(ج) الأطراف التي توصلت إلى اتفاق عملاً بالمادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ تستخدم على نحو مشترك مستوى الانبعاثات الخاص بكل طرف منها والمخصص له في ذلك الاتفاق، عوضاً عن النسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء.

٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بتسهيل حساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ بالنسبة لفترة الالتزام، وبإثبات قدرته على حساب انبعاثاته والكمية المخصصة له. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقدم كل طرف تقريراً في جزأين يتضمن المعلومات المحددة في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه.

(٢) يشار إليه فيما بعد بـ "الطرف المدرج في المرفق الأول".

٧- يجب أن يتضمن الجزء الأول من التقرير المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما يكون قد قدمه سابقاً من معلومات إلى الأمانة:

(أ) قوائم الجرد الكاملة للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وما أُزيل بالبوايع من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع السنوات ابتداءً من عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس الأخرى المتفق عليها في إطار الفقرة ٥ من المادة ٣ وحتى آخر سنة متاحة، التي يتم إعدادها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أية قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديد سنة الأساس التي يختارها لانبعاثاته من المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣؛

(ج) الاتفاق بموجب المادة ٤ حيثما يتوصل الطرف إلى اتفاق للوفاء بالتزاماته بالاشتراك مع غيره من الأطراف، عملاً بالمادة ٣؛

(د) حساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ بالاستناد إلى قائمة جرده للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وما أُزيل بالبوايع من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال؛

٨- ويتضمن الجزء الثاني من التقرير المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما يكون قد قدمه سابقاً من معلومات إلى الأمانة:

(أ) حساب احتياطي فترة التزامه وفقاً للمقرر -/م أ-٦ (تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات)؛

(ب) تحديد اختياره للقيم الدنيا للغطاء التاجي الشجري ومساحات الأراضي وارتفاع الأشجار لاستخدامها في تبرير أنشطته بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، فضلاً عن البرهان على اتساق تلك القيم مع ما سبق أن أبلغت به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية بالنسبة للسنوات الماضية والقيام، وفي حالة وجود اختلاف، بتقديم تفسير لسبب وكيفية اختيار هذه القيم، وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (استخدام الأرض، تغيير استخدام الأرض والحراثة)؛

(ج) تحديد اختيار الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ لإدراجها في حسابه لفترة الالتزام الأولى، فضلاً عن الطريقة المستخدمة في النظام الوطني بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتحديد مساحة الأرض ذات الصلة بالأنشطة وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (استخدام الأرض، تغيير استخدام الأرض والحراثة)؛

(د) تحديد ما إذا كان يجمع، بالنسبة لكل نشاط مدرج في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، تقديم بيان سنوي أو بيان عن كامل فترة الالتزام؛

(هـ) وصف نظامه الوطني وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، المبلغ عنه وفقاً للفقرتين ١٧ و ١٨ من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(و) وصف سجله الوطني لتسجيل وتقصي أثر الكمية المخصصة له طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥، المبلغ عنها وفقاً للفقرة ... و ... من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

جيم - تسجيل الكمية المخصصة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

٩- بعد إجراء استعراض بموجب المادة ٨ وتسوية أية مسائل تنفيذ متعلقة بالتعديلات أو بالكميات المخصصة، تُسجل الكمية المخصصة لكل طرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ في قاعدة البيانات لتجميع وحساب الانبعاثات والكميات المخصصة المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه.

١٠- وبعد التسجيل في قاعدة بيانات التجميع والحساب المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه، تُعتبر الكمية المخصصة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ راسخة وتظل ثابتة طوال فترة الالتزام.

دال - الإضافات إلى الكميات المخصصة والطرح منها عملاً

بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ والمحاسبة في تقييم الامتثال

١١- في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تتم الإضافات التالية إلى الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ لطرف من الأطراف وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من المادة ٣ للمحاسبة في تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام:

(أ) عمليات احتياز طرف لوحدات خفض الانبعاثات وفقاً للمادتين ٦ و ١٧؛

(ب) صافي احتيازات طرف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة حيث يحتاز من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وفقاً للمادتين ١٢ و ١٧ أكثر مما يحوله من هذه الوحدات وفقاً للمادة ١٧؛

(ج) عمليات احتياز طرف لوحدات الكميات المخصصة وفقاً للمادة ١٧؛

(د) عمليات احتياز طرف لوحدات الإزالة وفقاً للمادة ١٧؛

(هـ) إصدار طرف لوحات الإزالة بالاستناد إلى أنشطته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة التي يختارها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣ حيث تسفر تلك الأنشطة عن صافي إزالة لغازات الدفيئة، كما يتم الإبلاغ به وفقاً للمادة ٧ وينقح عملاً بالمادة ٨ مع مراعاة أي تعديلات تطبق بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، تحسب وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة) ورهنًا بأي مسألة تنفيذ تتم تسويتها وتتصل بتلك الأنشطة؛

(و) ترحيل طرف لوحات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة من فترة التزام سابقة وفقاً للفقرة ١٥ أدناه.

١٢- في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تتم عمليات الطرح من الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ لطرف ما وذلك وفقاً للفقرات ٣ و٤ و١١ من المادة ٣ لغرض المحاسبة في تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام:

(أ) عمليات نقل الطرف لوحات خفض الانبعاثات عملاً بالمادتين ٦ و١٧؛

(ب) عمليات نقل الطرف لوحات الكميات المخصصة وفقاً للمادة ١٧؛

(ج) عمليات نقل الطرف لوحات الإزالة عملاً بالمادة ١٧؛

(د) إلغاء طرف لوحات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بالاستناد إلى ما يقوم به من أنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة التي يختارها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ حيث تسفر تلك الأنشطة عن مصدر صافي لانبعاثات غازات الدفيئة، كما يتم الإبلاغ عنها وفقاً للمادة ٧ وتستعرض وفقاً للمادة ٨ مع مراعاة أي تعديلات تطبق بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ وتحسب وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)؛

(هـ) إلغاء طرف لوحات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة على إثر تبين لجنة الامتثال أن ذلك الطرف لم يمتثل للالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (الامتثال)؛

(و) عمليات إلغاء أخرى يجريها الطرف لوحات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة.

هاء - أساس تقييم الامتثال

١٣- يجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يسحب وحدات خفض انبعاثات ووحدات خفض انبعاثات معتمدة ووحدات كميات مخصصة و/أو وحدات إزالة لغرض البرهنة على امتثاله لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

دال - أساس تقييم الامتثال

١٤- بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات يستند تقييم امتثال طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ إلى مقارنة كمية ما سحبه من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة الصالحة بالنسبة لفترة الالتزام المعنية وذلك وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه مع مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة ومن المصادر المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو خلال فترة الالتزام الأولى حسبما يبلغ عنه في إطار المادة ٧ ويستعرض وفقاً للمادة ٨، مع مراعاة أية تعديلات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ كما هي مسجلة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه.

واو - عملية الترحيل

١٥- بعد انقضاء فترة إضافية للوفاء بالالتزامات، وحيثما يشير التجميع النهائي وتقرير المحاسبة المشار إليهما في الفقرة ٦٢ أدناه إلى أن كمية السحب من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بالنسبة للطرف وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه معادلة لانبعاثاته المكافئة لثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر ومن المصادر، المدرجة في المرفق ألف بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام تلك، يجوز للطرف المعني أن يرحل لفترة الالتزام اللاحقة:

(أ) أي وحدات خفض انبعاثات محفوظة في سجله الوطني، ولم تحول من وحدات الإزالة ولم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك أو لم تلغ، وذلك بحد أقصى مقداره ٢,٥ في المائة من الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ لذلك الطرف؛

(ب) أي وحدات خفض انبعاثات معتمدة محفوظة في السجل الوطني ولم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ، وذلك بحد أقصى مقداره ٢,٥ في المائة من الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ لذلك الطرف؛

(ج) أي وحدات كميات مخصصة محفوظة في السجل الوطني لم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ، مطروحاً منها وحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات المحولة من وحدات الإزالة المقيدة في حساب السحب لذلك الطرف بالنسبة لفترة الالتزام تلك.

١٦- لا يجوز ترحيل وحدات الإزالة إلى فترة الالتزام اللاحقة.

ثانياً - المتطلبات المتعلقة بالتسجيل

ألف - السجلات الوطنية

١٧- يحتفظ كل طرف مدرج في المرفق الأول بسجل وطني لتأمين المحاسبة الدقيقة لإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة واقتنائها ونقلها وحيازتها وإلغائها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة.

١٨- ويعين كل طرف منظمة بوصفها هيئة مديرة لسجله للمحافظة على السجل الوطني لذلك الطرف. ويجوز لأي طرفين أو أكثر الاحتفاظ طوعاً بالسجل الوطني لكل منهم في نظام موحد، شريطة أن يظل كل سجل وطني منفصلاً عن غيره.

١٩- يكون السجل الوطني في شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة المقاييس تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة لها صلة بإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة واقتنائها ونقلها وحيازتها وإلغائها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة. ويكون هيكل السجلات الوطنية وشكل بياناتها مطابقين للمعايير التقنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لغرض تأمين تبادل البيانات بشكل دقيق وشفاف وفعال فيما بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات المستقل.

٢٠- يُحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة في حساب واحد فقط في سجل واحد في أي فترة من الفترات.

٢١- تكون لكل سجل وطني الحسابات التالية:

(أ) على الأقل حساب واحد لمقتنيات الطرف المعني؛

(ب) على الأقل حساب اقتناء واحد لكل كيان قانوني يأذن به الطرف لاقتناء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة تحت مسؤوليته؛

(ج) حساب إلغاء واحد على الأقل لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢ (د)؛

(د) حساب إلغاء واحد لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢ (هـ)؛

(هـ) حساب إلغاء واحد على الأقل لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢ (و)؛

(و) حساب سحب واحد لكل فترة التزام.

٢٢- يكون لكل حساب في السجل الوطني رقم حساب وحيد يتألف من العنصرين التاليين:

(أ) محدد هوية الطرف: الطرف الذي يُحتفظ بالحساب في سجله الوطني، ويتم تحديده بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم ISO 3166؛

(ب) رقم وحيد: رقم وحيد لذلك الحساب بالنسبة للطرف الذي يُحتفظ بالحساب في سجله الوطني.

باء- إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة

٢٣- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل إتمام أية معاملات بالنسبة لفترة الالتزام تلك، بإصدار كمية من وحدات الكميات المخصصة تعادل كميته المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، والتي تُحسب وتُسجَل وفقاً للفقرات من ٥ إلى ١٠ أعلاه، في سجله الوطني.

٢٤- يكون لكل وحدة من وحدات الكميات المخصصة رقم متسلسل يتألف من العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتم بشأنها إصدار وحدة الكمية المخصصة؛

(ب) الطرف المصدر: الطرف الذي يُصدر وحدة الكمية المخصصة، ويحدّد بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم ISO 3166؛

(ج) النوع: عنصر يحدد الوحدة على أنها وحدة كمية مخصصة؛

(د) الوحدة: رقم فريد لوحدة الكمية المخصصة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر.

٢٥- يُصدر كل طرف مدرج في المرفق الأول، في سجله الوطني، وحدات إزالة تعادل صافي كميات إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عما يظطلع به من أنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣، وما يظطلع به من أنشطة مختارة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣، المحسوبة وفقاً للمقرر -/م-أ-٧ (استخدام الأراضي وتغير استخدامها، والحراثة) حسبما أُبلغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، عقب إنجاز الاستعراض وفقاً للمادة ٨، مع مراعاة ما قد يطبق من تسويات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، وحل ما قد يوجد من مسائل تنفيذ متصلة بما يُبلّغ عنه من عمليات إزالة صافية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ. ويختار كل طرف، فيما يتعلق بكل نشاط، قبل بدء فترة الالتزام، ما إذا كان سيصدر وحدات الإزالة هذه سنوياً أم طيلة فترة الالتزام. ويظل القرار الذي يتخذه الطرف ثابتاً فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى.

٢٦- عندما يُحدّد فريق استعراض من الخبراء مسألة تنفيذ بمقتضى المادة ٨ فيما يتعلق بحساب صافي كميات إزالة غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة طرف من الأطراف بمقتضى الفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٣، لا يُصدر الطرف وحدات الإزالة المتصلة بعملية الحساب إلى أن تُسوّى مسألة التنفيذ.

٢٧- يكون لكل وحدة من وحدات الإزالة رقم متسلسل يتألف من العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتم بشأنها إصدار وحدة الإزالة؛

(ب) الطرف المصدر: الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يُصدر وحدة الإزالة، ويحدّد بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حدده المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت الرقم ISO 3166؛

(ج) النوع: عنصر يحدد الوحدة على أنها وحدة إزالة؛

(د) النشاط: نوع النشاط الذي يتم بشأنه إصدار وحدة الإزالة؛

(هـ) الوحدة: رقم فريد لوحدة الإزالة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر.

٢٨- يكفل كل طرف مدرج في المرفق الأول أن مجموع كميات وحدات الإزالة التي يتم إصدارها لسجله عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٣، لفترة الالتزام، لن يتجاوز الكميات المحددة لذلك الطرف في المقرر -/م-أ-٧ (استخدام الأراضي وتغير استخدامها، والحراثة).

٢٩- يقوم كل طرف، قبل نقل وحدات خفض الانبعاثات، بإصدار هذه الوحدات في سجله الوطني بتحويل وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة التي سبق لذلك الطرف أن أصدرها، واحتفظ بها في سجله الوطني. وتُحوّل وحدة الكمية المخصصة أو وحدة الإزالة إلى وحدة خفض انبعاثات بإضافة محدد هوية المشروع إلى الرقم المتسلسل وتغيير مؤشّر النوع في الرقم المتسلسل للدلالة على وحدة خفض انبعاثات. وتظل العناصر الأخرى للرقم المتسلسل لوحدة الكمية المخصصة أو وحدة الإزالة دون تغيير. ومحدد هوية المشروع يُعيّن المشروع المحدد المنفذ في إطار المادة ٦ والذي يتم إصدار وحدات خفض الانبعاثات من أجله، باستخدام رقم فريد للمشروع فيما يتعلق بطرف المصدر، بما في ذلك ما إذا كانت التخفيضات ذات الصلة في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة المصارف قد تم التحقق منها من قبل لجنة الإشراف المنشأة بموجب المادة ٦.

جيم - عمليات النقل والحيازة والإلغاء والسحب والترحيل

٣٠- يجوز لوحدة خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة أن تُنقل بين السجلات وفقاً للمقررات -/م أ-٧ (المادة ٦)، و-/م أ-٧ (المادة ١٢)، و-/م أ-٧ (المادة ١٧)، و-/م أ-٧ (استخدام الأراضي وتغيير استخدامها، والحراثة)، ويجوز نقلها داخل السجلات.

٣١- يكفل كل طرف مدرج في المرفق الأول أن صافي مقتنياته من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أنشطة إزالة الأحراج وإعادة التحريج بمقتضى المادة ١٢ لفترة الالتزام الأولى لن يتجاوز الكميات المحددة لذلك الطرف في المقرر -/م أ-٧ (استخدام الأراضي وتغيير استخدامها، والحراثة).

٣٢- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة بما يعادل صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عما يضطلع به من أنشطة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وما يختار الاضطلاع به من أنشطة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، محسوبة وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (استخدام الأراضي وتغيير استخدامها، والحراثة) على النحو المبّلع عنه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، إثر الانتهاء من الاستعراض وفقاً للمادة ٨، مع مراعاة ما قد يطبق من تسويات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، وحل ما قد ينشأ من مسائل تنفيذ متصلة بصافي الانبعاثات المبّلع عنها من غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وفقاً للفقرة ١٢ (د) أعلاه، بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب الإلغاء المناسب في سجله الوطني. ويلغي كل طرف وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الإزالة عن كل نشاط لفترة ذاتها التي قرر إصدار وحدات الإزالة المتعلقة بذلك النشاط.

٣٣- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يلغي وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، حتى لا يتسنى استخدامها في الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٢ (و) أعلاه، بتحويل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب إلغاء في سجله الوطني. ويجوز للكيانات القانونية، حيثما يأذن الطرف بذلك، أن تنقل أيضاً وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة إلى حساب إلغاء.

٣٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، بسحب وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة السارية لفترة الالتزام المعنية لاستخدامها في الوفاء بالتزاماته بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه، بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب السحب عن فترة الالتزام المعنية في سجله الوطني.

٣٥- إن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المحوَّلة إلى حسابات إلغاء أو إلى حساب السحب لفترة التزام لا يجوز تحويلها بعد ذلك أو ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة. كما أن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المحوَّلة إلى حسابات إلغاء لا يجوز استخدامها لغرض إثبات وفاء طرف ما بالتزامه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣.

٣٦- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول ترحيل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة التي يحتفظ بها في سجله ولم يتم إلغاؤها أو سحبها لفترة التزام، إلى فترة الالتزام اللاحقة وفقاً للفقرة ١٥ أعلاه. وكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة المرَّحَّلة على هذا النحو تحتفظ برقمها المتسلسل الأصلي وتكون صالحة في فترة الالتزام اللاحقة. أما وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المتعلقة بفترة التزام سابقة والمحتفظ بها في سجل الطرف ولم تُرَحَّل على هذا النحو فتلغى وفقاً للفقرة ١٢ (و) أعلاه بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

٣٧- حيثما تقرير لجنة الامتثال أن الطرف لم يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ لفترة التزام ما، ينقل الطرف كمية وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة المحسوبة وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (الامتثال) إلى حساب الإلغاء المعني، وفقاً للفقرة ١٢ (هـ) أعلاه.

دال - الإجراءات المتعلقة بالمعاملات

٣٨- تقييم الأمانة سجل معاملات مستقلاً وتحفظ به للتحقق من صلاحية المعاملات، بما في ذلك إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة ونقلها وحيازتها بين السجلات وإلغاؤها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة.

٣٩- يشرع الطرف المدرج في المرفق الأول في إصدار وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة بإصدار تعليمات لسجله الوطني لإصدار وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة في حساب محدد داخل ذلك السجل. ويشرع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في إصدار وحدات خفض الانبعاثات بإصدار تعليمات لسجل آلية التنمية النظيفة لإصدار وحدات خفض انبعاثات في حسابها المعلق وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٢. وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول أن يشرع في إصدار وحدات خفض الانبعاثات بإصدار تعليمات لسجله الوطني لتحويل وحدات كميات مخصصة محددة أو وحدات إزالة محددة إلى وحدات خفض انبعاثات داخل حساب لذلك السجل الوطني. ورهنا بقيام سجل المعاملات بالإخطار بأنه لا توجد أية اختلافات فيما يتعلق بعملية الإصدار، يجب أن تكتمل هذه العملية عندما تدون وحدات محددة من وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة في الحساب المحدد، وفي حالة وحدات خفض الانبعاثات، عندما تُشطب من الحساب ووحدات محددة من وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة.

٤٠- يشرع الطرف المدرج في المرفق الأول في نقل وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة، بما في ذلك نقلها إلى حسابي الإلغاء والسحب، بإصدار توجيهات إلى سجله الوطني لنقل وحدات محددة من الوحدات المذكورة إلى حساب محدد في ذلك السجل أو في سجل آخر. ويشرع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في أي عملية تحويل لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المحتفظ بها في سجل آلية التنمية النظيفة بالإيعاز لذلك السجل بتحويل وحدات محددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى حساب محدد في ذلك السجل أو في سجل آخر. ورهناً بإخطار يصدر عن سجل المعاملات، عند الاقتضاء، بعدم وجود أية تفاوتات ذات صلة بعملية التحويل، تكتمل هذه العملية عندما تنقل الوحدات المذكورة المحددة من حساب التحويل وتدون في حساب الاقتناء.

٤١- ولدى الشروع في أي إصدار أو نقل بين السجلات أو إلغاء أو سحب لوحدات خفض انبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة، وقبل اكتمال تلك المعاملات:

(أ) يضع السجل المبادر بالإصدار رقماً فريداً للمعاملة يتألف من: فترة الالتزام التي تقترح معاملة بشأنها؛ مؤشر الطرف للطرف الذي يبادر بالمعاملة (باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم ISO 3166)؛ رقم وحيد لتلك المعاملة لفترة الالتزام والطرف المبادر بالإصدار؛

(ب) يرسل السجل المبادر بالإصدار سجلاً بالمعاملة المقترحة إلى سجل المعاملات المستقل أو، في حالة التحويلات إلى سجل آخر، إلى السجل الوطني المقتني. ويتضمن السجل ما يلي: رقم المعاملة؛ نوع المعاملة (الإصدار أو النقل أو الإلغاء أو السحب، ويميز بينها بالإضافة إلى ذلك وفقاً للفئات المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه)؛ الأرقام المتسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة ذات الصلة؛ أرقام الحسابات ذات الصلة.

٤٢- يقوم سجل المعاملات، لدى استلام السجل، بإجراء فحص آلي للتحقق من عدم وجود أية تفاوتات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) في جميع المعاملات: الوحدات المسحوبة أو الملغاة سابقاً؛ وفيما يتعلق بالوحدات الموجودة في أكثر من سجل واحد؛ والوحدات التي لم يتم بشأنها تسوية ما سبق تحديده من التباسات؛ والوحدات المرحلة على نحو غير صحيح؛ والوحدات الصادرة على نحو غير صحيح، بما فيها الوحدات المرحلة بالكميات المحددة في المقرر -م/أ-٧ (استخدام الأراضي وتغير استخدامها، والحراجة)؛ وتحويل الكيانات القانونية المعنية أن تشارك في المعاملة؛

(ب) في حالة عمليات النقل بين السجلات: أهلية الأطراف المشاركة في المعاملة للمشاركة في الآليات؛ وإخلال الطرف القائم بالنقل باحتياطي فترة الالتزام؛

(ج) في حالة عمليات اقتناء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من مشاريع استخدام الأراضي وتغير استخدامها، والحراجة، بمقتضى المادة ١٢، الإخلال بالكميات المحددة في المقرر -م/أ-٧ (استخدام الأراضي وتغير استخدامها، والحراجة)؛

(د) في حالة سحب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة: أهلية الطرف المعني لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في الإسهام في امثاله بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣.

٤٣- يقوم سجل المعاملات، لدى اكتمال الفحص الآلي، بإخطار السجل الذي يباشر عملية الإصدار، وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، بإخطار سجل الطرف المقتني، بنتائج الفحص الآلي. وتطبق الإجراءات التالية، وفقاً لنتيجة الفحص:

(أ) إذا ما أخطر سجل المعاملات بوجود تفاوت، يقوم سجل الطرف المباشر لعملية الإصدار بإنهاء المعاملة وبإخطار سجل المعاملات بذلك، وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، بإخطار سجل الطرف المقتني بذلك. ويقوم سجل المعاملات بإحالة سجل بالتفاوت إلى الأمانة للنظر فيه كجزء من عملية الاستعراض المتعلقة بالطرف المعني أو الأطراف المعنية بمقتضى المادة ٨؛

(ب) في حالة عجز إكمال سجل الطرف المباشر لعملية الإصدار عن إنهاء المعاملة، فإن وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة المشاركة في المعاملة لا تكون صالحة للاستخدام في الامتثال للالتزامات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣، إلى أن يتم حل المشكلة وتتم تسوية ما قد ينشأ من مسائل تنفيذ متصلة بالمعاملة. ولدى تسوية مسألة تنفيذ متصلة بمعاملات طرف من الأطراف، يقوم ذلك الطرف باتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية في غضون ٣٠ يوماً؛

(ج) إذا لم يخطر سجل المعاملات المستقل بوجود أي اختلاف، يقوم السجل المبادر بالإصدار و، في حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، سجل الطرف المقتني، بإكمال أو إنهاء المعاملة وإرسال السجل وإشعار يُخطر باكتمال أو إنهاء المعاملة إلى سجل المعاملات المستقل. وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، يرسل أيضا سجل الطرفين المبادر والمقتني سجلاهما وإخطارهما إلى بعضهما البعض؛

(د) يسجل سجل المعاملات ويتيح للعموم كافة سجلات المعاملات وتاريخ وتوقيت اكتمال كل معاملة من المعاملات، لتسهيل فحصها الآلي واستعراضها بموجب المادة ٨.

هاء- المعلومات المتاحة للجميع

٤٤- يسجل كل سجل وطني المعلومات غير السرية ويوفر نظام وصل إلكتروني ملائما للمستخدم يمكن استعماله عبر شبكة الإنترنت ويسمح للأشخاص الذين يهمهم الأمر بالاستفسار والاطلاع على المعلومات.

٤٥- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ المعلومات التالية المتعلقة بالحساب وذات الصلة بالسجل الوطني، لكل رقم حساب:

(أ) اسم الحساب: هوية صاحب الحساب؛

(ب) نوع الحساب: نوع الحساب (حساب اقتناء أو إلغاء أو سحب)؛

(ج) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتصل بها حساب الإلغاء أو السحب؛

(د) مؤشر الممثل: ممثل صاحب الحساب، باستخدام مؤشر الطرف (الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم ISO 3166) ورقم فريد مخصص لذلك الممثل في سجل الطرف المعني؛

(هـ) اسم الممثل ومعلومات عن جهة الاتصال: اسم ممثل صاحب الحساب بالكامل وعنوانه البريدي ورقم هاتفه ورقم الفاكس وعنوان بريده الإلكتروني.

٤٦- وتشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ المعلومات التالية عن المشاريع في إطار المادة ٦، بالنسبة لكل مؤشر مشروع يصدر به الطرف وحدات خفض انبعاثات:

(أ) اسم المشروع: اسم فريد للمشروع؛

(ب) موقع المشروع: الطرف والمدينة أو المنطقة التي يقع بها المشروع؛

(ج) سنوات إصدار وحدات خفض الانبعاثات: السنوات التي أصدرت فيها وحدات خفض الانبعاثات نتيجة للمشروع في إطار المادة ٦؛

(د) التقارير: النسخ الإلكترونية الممكن تفرغها من كافة الوثائق المعممة المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك المقترحات والرصد والتحقق وإصدار وحدات خفض الانبعاثات حيثما كانت لذلك صلة بالموضوع، رهنا بأحكام السرية المنصوص عليها في المقرر -/م أ-٧ (المادة ٦).

٤٧- تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ المعلومات التالية عن الاقتناء والمعاملات ذات الصلة بالسجل الوطني، بحسب الأرقام المتسلسلة بالنسبة لكل سنة تقويمية (تحدد وفقا لتوقيت غرينتش):

(أ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في كل حساب من الحسابات في بداية السنة؛

(ب) الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المخصصة المصدرة على أساس الكمية المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛

(ج) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة المحوَّلة إلى سجلات أخرى، وهوية الحسابات والسجلات المحوَّلة؛

(د) الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة المصدرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛

- (هـ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة المحوَّلة إلى سجلات أخرى، وهوية الحسابات والسجلات المتلقية لها؛
- (و) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة الملغاة على أساس الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛
- (ز) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة الملغاة على إثر استنتاج لجنة الامتثال بأن الطرف غير ممثل للالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛
- (ح) الكمية الإجمالية للوحدات الأخرى الملغاة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة؛
- (ط) الكمية الإجمالية للوحدات المسحوبة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة؛
- (ي) الكمية الإجمالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة المرحَّلة من فترة الالتزام السابقة؛
- (ك) المقتنيات الحالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في كل حساب؛
- ٤٨- وتتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ قائمة بالكيانات القانونية التي أذن لها الطرف باقتناء وحدات خفض انبعاثات و/أو وحدات خفض انبعاثات معتمدة ووحدات كمية مخصصة، و/أو وحدات إزالة، تحت مسؤوليته.

ثالثاً - تجميع قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة والإبلاغ عنها

ألف - الإبلاغ لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

- ٤٩- لدى انقضاء فترة إضافية للوفاء بالالتزامات، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء بالإبلاغ، في شكل إلكتروني نموذجي، بالمعلومات التالية. ولا تتضمن هذه المعلومات إلا وحدات خفض

الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة، السارية لفترة الالتزام السابقة:

(أ) إجمالي كميات فئات وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة الوارد سردها في الفقرات الفرعية ٤٧ (أ) إلى (و) للسنة التقويمية الجارية حتى نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات (المحددة بحسب توقيت غرينتش)؛

(ب) إجمالي كمية وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة في حساب السحب؛

(ج) الكمية الإجمالية والأرقام المتسلسلة لوحدة خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة التي يطلب الطرف إضافتها إلى الكمية المخصصة لفترة الالتزام اللاحقة.

باء - قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة

٥٠ - تنشئ الأمانة قاعدة بيانات لتجميع وحساب الانبعاثات والكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وما يضاف إلى الكمية المخصصة وما يطرح منها وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، من أجل محاسبة تقييم الامتثال وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه. والغرض من قاعدة البيانات هو تيسير تقييم امتثال كل طرف مدرج في المرفق الأول لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٥١ - يحفظ في قاعدة البيانات سجل مستقل لكل طرف مدرج في المرفق الأول لكل فترة التزام. وتقتصر المعلومات عن وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكمية المخصصة ووحدة الإزالة على الوحدات التي تنطبق عليها فترة الالتزام المعنية، وتسجل هذه المعلومات بشكل منفصل لكل نوع وحدة.

٥٢ - تسجل الأمانة المعلومات التالية في قاعدة البيانات بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛

(ب) الكمية الإجمالية المسموح بها لفترة الالتزام الأولى من الوحدات المصدرة من وحدات الإزالة الناجمة عن أنشطة إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، والحدود المقررة لصافي المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (LULUCF)؛

٥٣- تسجل الأمانة في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول، سواء كان من حقه تحويل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة عملاً بالمقررين -/م أ-٧ (المادة ٦) و-/م أ-٧ (المادة ١٧)، واستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للمساهمة في امتثالها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢).

٥٤- تسجل الأمانة سنوياً المعلومات التالية المتعلقة بالانبعاثات لكل طرف مدرج في المرفق الأول على إثر الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، وتطبيق أي تعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وحسم أي مسائل تنفيذ متصلة بتقديرات الانبعاثات:

(أ) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من المصادر البشرية ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو بالنسبة لكل سنة من سنوات فترة الالتزام، المبلغ عنها وفقاً للمادة ٧؛

(ب) أية تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ تسجل على أنها الفرق من حيث مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بين التقدير المعدل وتقدير الجرد المبلغ عنه بموجب المادة ٧؛

(ج) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة البشرية المصدر في فترة الالتزام، محسوبة على أنها مجموع الكميات في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بالنسبة لجميع سنوات فترة الالتزام حتى الآن.

٥٥- تسجل الأمانة سنوياً في قاعدة البيانات المعلومات التالية لكل طرف مدرج في المرفق الأول، بصدد المحاسبة الخاصة بصافي انبعاثات غازات الدفيئة - وكذلك عمليات إزالة غازات الدفيئة - الناجمة عن أنشطة الطرف المعني بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وعن أنشطته المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بعد الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، وتطبيق أي تعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

(أ) حساب ما إذا كانت الأنشطة التي تمت بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ وتم التبليغ عنها وفقاً للمادة ٧ تفضي إلى انبعاثات بشرية المصدر أو عمليات إزالة بشرية لغازات الدفيئة عملاً بالمقرر -/م أ-٧ (LULUCF)؛

(ب) حصر صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر وعمليات إزالتها، بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف المعني حصرها سنوياً، وذلك وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (LULUCF)؛

(ج) حصر صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر وعمليات إزالتها، عملاً بالمقرر -/م أ-٧ (LULUCF) للسنة التقويمية، وذلك بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف المعني حصرها لفترة الالتزام بكاملها؛

(د) أي تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ تسجل باعتبارها الفرق في مكافئ ثاني أكسيد الكربون بين التقدير المعدل وتقدير الجرد المبلغ عنه بموجب المادة ٧؛

(هـ) مجمل صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر وعمليات إزالتها عملاً بالمقرر -/م أ-٧ (LULUCF) لفترة الالتزام، محسوبة باعتبارها مجموع الكميات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) أعلاه؛

٥٦- وإذا قدم طرف ما تقديرات معاد حسابها لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها لسنة في فترة الالتزام، تقوم الأمانة - رهناً بالاستعراض وفقاً للمادة ٨ - بإجراء التعديلات المناسبة في المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات، ومنها - حسب الاقتضاء - استبعاد تعديلات طبقت سابقاً.

٥٧- تقوم الأمانة بتسجيل وتحديث المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام لكل طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (المادة ١٧).

٥٨- تسجل الأمانة سنوياً في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية المتعلقة بالمعاملات للسنة التقييمية السابقة، وحتى الآن بالنسبة لفترة الالتزام، بعد إنجاز الاستعراض السنوي، بما في ذلك إدخال التصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

(أ) مجمل تحويلات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة؛

(ب) مجمل المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة؛

(ج) صافي المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة لأنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢؛

(د) مجمل الوحدات المصدرة المتعلقة بكل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤؛

(هـ) مجمل الوحدات الملغاة المتعلقة بكل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤؛

(و) مجمل الوحدات الملغاة بعد إثبات لجنة الامتثال أن الطرف العني غير ممثل للالتزام بموجب الفقرة ١ من

المادة ٣؛

(ز) مجمل الوحدات الأخرى الملغاة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة؛

(ح) مجمل الوحدات المسحوبة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة.

٥٩- ما أن تنتهي الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، ويتم بموجب المادة ٨ استعراض التقرير المقدم من الطرف بموجب الفقرة ٤٩ أعلاه، بما في ذلك تطبيق أي تصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة، تقوم الأمانة بتسجيل المعلومات التالية في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) مجموع ما يضاف إلى الكمية المخصصة، أو يطرح منها، عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، لحاسبة تقييم الامتثال، وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

(ب) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في حساب سحب الطرف لفترة الالتزام المعنية.

٦٠- وما أن يتم بموجب المادة ٨ استعراض قائمة الجرد السنوي للسنة الأخيرة في فترة الالتزام، وتُحسَم أي مسائل تنفيذ ذات صلة، تقوم الأمانة بتسجيل معلومات في قاعدة البيانات عن مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من المصادر البشرية ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف بروتوكول كيوتو، التابعة للطرف، لفترة الالتزام.

جيم- تقارير التجميع والحاسبة

٦١- تقوم الأمانة بنشر تقرير سنوي عن التجميع والحاسبة بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وتحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٦٢- بعد فترة الالتزام والفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تنشر الأمانة تقريراً نهائياً عن التجميع والحاسبة بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وتحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال والطرف المعني، مبينة ما يلي:

(أ) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من مصادر الطرف المعني في فترة الالتزام على النحو المسجل في الفقرة ٦٠ أعلاه؛

- (ب) مجمل كمية وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في حساب سحب الطرف المعني في فترة الالتزام على النحو المسجل في الفقرة ٥٩ (ب) أعلاه؛
- (ج) عند الاقتضاء، كميات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة في السجل، التي طلب الطرف المعني ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة؛
- (د) عند الاقتضاء، الكمية بالأطنان التي تجاوز بها مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من مصادر بشرية الكمية الإجمالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في حساب سحب الطرف المعني في فترة الالتزام.
